

دعوى

القرار رقم: (IZ-J-2020-116)
ال الصادر في الدعوى رقم: (Z-8812-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية- أصبح القرار نهايياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى الم المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8812-2019) بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري (...): تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجرأه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بنجران لعام ٤٣٦هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على الربط الصادر بحقها من قبل المدّعى عليها، وأسست اعتراضها بناءً على أنه تم إغلاق جميع الأنشطة التجارية قبل العام محل الاعتراض، ولكن بسبب الجهل بالنظام لم يتم شطب السجلات التجارية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها، أجابـت: «بعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي: «ربط الهيئة» صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ، واعتراض المكلف وارد بتاريخ ١٤٤٠/١١٧هـ، وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعـد النظـامي، وفقاً لأحكـام المـادة (الثانية والعشرين) من لائحة جبـاية الزـكـاة الصـادـرة بالـقرـار الـوزـارـي رقم (٢٠٨٢) وـتـارـيخ ١٤٣٨/٠٦هـ الفقرـة (١) التي نصـتـ علىـ أنهـ: «يـحـقـ لـمـكـلـفـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ رـيـطـ الـهـيـئـةـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـمـهـ خـطاـبـ الـرـيـطـ،ـ وـيـحـبـ أـنـ يـكـونـ اـعـتـراـضـهـ بـمـوجـبـ مـذـكـرـةـ مـكـتـوـبـةـ وـمـسـبـبـةـ يـقـدـمـهـاـ إـلـىـ الـجـهـةـ التـيـ أـبـلـغـتـهـ بـالـرـيـطـ...ـ»ـ،ـ وـكـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ (٤ـ/ـأـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـالـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ)ـ مـنـ لـائـحةـ جـبـاـيـةـ الزـكـاـةـ التـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ «ـلـاـ يـعـدـ الـاعـتـراـضـ مـقـبـلـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ،ـ مـنـهـ:ـ إـذـاـ قـدـمـ الـاعـتـراـضـ بـعـدـ مـضـيـ الـمـدـدـةـ الـمـقـرـرـةـ،ـ أـوـ كـانـ غـيرـ مـسـبـبـ»ـ.

وفي تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) و تاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي المعدل للفترة ١٠/١/١٤٣٤هـ إلى (٣٠/٩/١٤٣٥هـ)، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً، بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض ولعدم تسبيب الاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولـةـ،ـ تمـهـيـداـ لـإـصـارـ الـقـرـارـ فـيـهـ،ـ وـقـدـ اـخـتـمـتـ الـجـلـسـةـ فـيـ تـامـ السـاعـةـ السـابـعـةـ مـسـاءـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧) وتاريخ (١٤٠٥/٠٧/٢٠)، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/١٤٣٧) وتاريخ (١٤٣٧/٠٣)، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ (١٤٣٨/٠٦)، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/١٠) وتاريخ (١٤٥٠/٠١)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ (١٤٣٨/١١)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١٠) وتاريخ (١٤٣٥/٠٦)، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦)، ولائحة العمل ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦) وتاريخ (١٤٤١/٤)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به؛ استناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ (١٤٣٨/٠٦)، التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن المدعية بلغت بقرار الربط الزكي بتاريخ (٢٠٧/٠٧/٢٠١٤٠) وتقدمت باعتراضها بتاريخ (١٤٤٠/١١/٦)، فإن الدعوى تكون قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها، وحيث لم تقدم المدعية عذرًا تقبله الدائرة حيال تأخرها عن تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ استلام خطاب الاعتراض، رأت الدائرة عدم قبول الدعوى من النهاية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المدعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من النهاية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ.

وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني
للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.